



الموضوع: بشأن بدء استقبال طلبات التقديم على الترشيح
لإيفاد المعلمين للتدريس بالخارج في (١٣) دولة

تعميم هام

لجميع الإدارات والأقسام والوحدات والمدارس والروضات الحكومية

وفقهم الله

المكرم /ة رئيس /ة مديرة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناء على البريد الإلكتروني الوزاري بتاريخ ٢٩/٠٧/١٤٤٦هـ بشأن بدء استقبال طلبات التقديم
على الترشيح لإيفاد المعلمين للتدريس بالخارج في (١٣) دولة للعام الدراسي ٢٠٢٤-٢٠٢٥م / ١٤٤٦-١٤٤٧هـ وفق
الجدول التالي :-

الإعلان	من	إلى
بشأن بدء استقبال طلبات التقديم على الترشيح لإيفاد المعلمين للتدريس بالخارج في ١٣ دولة	يوم الأحد ٢٦/٠٧/١٤٤٦هـ ٢٦/٠١/٢٠٢٥م	يوم الخميس ٠٧/٠٨/١٤٤٦هـ ٠٦/٠٢/٢٠٢٥م
رابط التقديم	https://moe.gov.sa/ar/applicants/Pages/st.aspx	
معرفة الاحتياج والمتطلبات الاطلاع على الإعلان المرفق		

عليه اعتمادوا تبليغ جميع شاغلي الوظائف التعليمية (ومن يتمتعون بإجازة) وأخذ توقيعهم
بالتعلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

مدير التعليم
خالد بن جازير الحربي

الحفي

الحفي

- صورة لمكتبنا
- صورة لقسم الموارد البشرية
- صورة لخدمات الموارد البشرية
- صورة لفريق التطوير المهني .



بدء استقبال طلبات التقديم على الترشح

لإيفاد المعلمين للتدريس بالخارج في 13 دولة

التخصص	دولة الإيفاد	التخصص	دولة الإيفاد
رياضيات	إندونيسيا	تربية إسلامية - كيمياء	باكستان
لغة عربية	الصين-تايوان	رياضيات - كيمياء - لغة إنجليزية - حاسب آلي	الجزائر
حاسب آلي	الهند	أحياء - لغة إنجليزية	الصين
لغة عربية	المالديف	أحياء - فيزياء - كيمياء - لغة إنجليزية - حاسب آلي	جيبوتي
لغة عربية	أستراليا	كيمياء - اجتماعيات	المغرب
لغة عربية	غانا	لغة إنجليزية - حاسب آلي	ماليزيا
		لغة عربية - رياضيات - لغة إنجليزية - كيمياء - فيزياء	البحرين

المتطلبات

- أن يكون المرشح من شاغلي الوظائف التعليمية.
- أن يكون لائقًا صحيًا.
- ألا يكون قد اعتذر عن الإيفاد للتدريس بعد صدور قرار إيفاده وقبل مباشرة العمل دون عذر مشروع.
- أن يكون لديه رخصة مهنية سارية المفعول على مستوى معلم متقدم أو معلم خبير.
- ألا يقل تقديره في الأداء الوظيفي عن (96 درجة) في الأعوام الثلاثة الأخيرة (متتالية).
- أن يكون على رأس العمل معلمًا في التخصص المرشح للإيفاد له حسب التخصصات الواردة في جدول الاحتياج. وألا يكون على ملاك التربية الخاصة.
- اجتياز تقييم التجانس الثقافي.
- ألا تقل خدمة المرشح في التعليم عن (6) أعوام دراسية (يحتسب ذلك إلى تاريخ بداية هذا العام الدراسي 14 صفر 1446هـ).
- أن يحمل المرشح مؤهلاً علميًا لا يقل عن درجة البكالوريوس في مادة التخصص الذي سيوفد من أجله.
- ألا يقل عمر المرشح عن (30) عامًا ولا يزيد عن (55) عامًا . (يحتسب ذلك إلى تاريخ بداية هذا العام الدراسي 14 صفر 1446هـ).
- ألا يكون المرشح قد سبق له الإيفاد الداخلي. أو الابتعاث الخارجي للدراسة في آخر (ثلاث سنوات دراسية). ولم يسبق له العمل خارج المملكة موفدًا من وزارة التعليم.



للتقديم



يمكنكم الاطلاع على الأسئلة الشائعة لإيفاد المعلمين للتدريس في الخارج من خلال مسح رمز الاستجابة السريعة

من 26 يناير 2025
حتى 06 فبراير 2025





وزارة التعليم
Ministry of Education

الأسئلة الشائعة

لترشيح المعلمين للإيفاد للتدريس في الخارج

للعام الدراسي

1447-1446 هـ / 2024-2025 م



1) كيف يمكنني التقديم لطلب الترشيح على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج؟

يتم التقديم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج من خلال الرابط المرفق للإعلان وذلك حسب الخطة الزمنية المحددة .

2) ما الفئات المستهدفة من التقديم للترشيح على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج؟

يستهدف إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج شاغلي الوظائف التعليمية (معلمين)، على أن تكون الرتبة الوظيفية التي يشغلها المرشح معلم متقدم فأعلى.

3) كم مدة إيفاد المعلم للتدريس في الخارج ؟

مدة الإيفاد النظامية أربع سنوات دراسية .

4) هل يشترط عمر محدد لطلب الترشيح على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج ؟

نعم حسب الموضح في متطلبات التقديم ، يجب أن لا يقل العمر للمرشح عن (30) عاماً ، و لا يزيد عن (55) عاماً يحتسب ذلك الى تاريخ بداية هذا العام الدراسي 14 صفر 1446هـ.

5) هل يشترط عدد سنوات خدمة لطلب الترشيح لإيفاد المعلمين في الخارج؟

نعم من المتطلبات للتقديم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج ، أن لا تقل خدمة المرشح في التعليم عن (6) أعوام دراسية ، يحتسب ذلك إلى تاريخ بداية هذا العام الدراسي 14 صفر 1446هـ.



6) هل يحق لي الترشيح على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج ، بعد إنهاء ابتعاث خارجي للدراسة أو إيفاد داخلي سابق من وزارة التعليم ؟

لا يحق للمعلم الترشيح على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج في حال كان مبتعث خارج المملكة أو موفداً داخلياً لآخر (ثلاث سنوات دراسية من تاريخ التقديم المعلن عنه)، ولم يسبق له العمل خارج المملكة موفداً من وزارة التعليم.

7) هل يشترط على المرشح لإيفاد المعلمين في الخارج رخصة مهنية ؟

نعم من المتطلبات للتقديم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج حصول المتقدم على رخصة مهنية سارية المفعول .

8) ماهي الدرجة العلمية المطلوبة للتقديم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج؟

من المتطلبات للترشيح للإيفاد المعلمين للتدريس في الخارج أن يحمل المرشح مؤهلاً علمياً لا يقل عن درجة البكالوريوس في مادة التخصص الذي سيوفد من أجله.

9) هل يحق لي التقديم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج وأنا معارلجهة أخرى ؟

لا يحق للمرشح التقديم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج أثناء هذا العام 1446هـ إذا كان معاراً أو مفرغاً للحصول على درجة علمية ، أو مرافقاً أو ملتحقاً بدورة تدريبية أو لدية إجازة مرضية أو دراسية أو استثنائية (مدتها فصل دراسي أو أكثر).

10) متى يحق لي طلب إخلاء الطرف من جهة عملي في حال تم قبول طلب التقدم على إيفاد المعلمين للتدريس في الخارج؟

يخلى طرف المعلم الموفد من جهة عملة قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لمباشرته، وبعد حصوله على تأشيرة العمل للبلد الموفد له، ويبدأ صرف مستحقاته من تاريخ مباشرته في بلد الإيفاد.



11) ماهي الضوابط العامة لطلب الترشيح لإيفاد المعلمين للتدريس في الخارج؟

1. أن يلتزم الموفد بالمباشرة في الدولة الموفد إليها، ولا يحق له طلب التغيير أو النقل إلى أي دولة أخرى بعد صدور قرار الإيفاد.
2. أن يلتزم الموفد بأنظمة المملكة العربية السعودية وأنظمة الدولة الموفد لها.
3. للموفد الحق بالتمتع بالإجازات الدراسية وفقاً لما تحدده أنظمة الجهة التعليمية المستفيدة.
4. يكون الإيفاد لمدة أربع سنوات دراسية، ينهى بعدها الإيفاد وإن تأخرت تاريخ مباشرة الموفد في العام الدراسي الأول من الإيفاد لأي سبب كان.
5. يخلى طرف المعلم الموفد من جهة عمله قبل خمسة عشر يوماً من التاريخ المحدد لمباشرته، وبعد حصوله على تأشيرة العمل للبلد الموفد له، ويبدأ صرف مستحقاته من تاريخ مباشرته في بلد الإيفاد.

12) ماهي حالات إنهاء إيفاد المعلم الموفد للعمل للتدريس في الخارج؟

1. إذا أكمل الموفد المدة النظامية للإيفاد وهي أربع سنوات دراسية.
2. إذا رغب الموفد في إنهاء إيفاده، على أن يكون بنهاية العام الدراسي.
3. إذا خالف الموفد أنظمة البلد التي يعمل فيها.
4. إذا قام الموفد بالعمل في أي نشاط يخالف العمل الذي تم إيفاده من أجله.
5. إذا ثبت تقصيره عن القيام بواجباته للعمل المكلف به.
6. إذا وجدت عليه مخالفات سلوكية أو تربوية تتعارض مع أخلاقيات المهنة، أو ثبت قيامه بنشاط يضر بالمصلحة العامة.
7. إذا تخلف الموفد عن مباشرة عمله بدون مبرر نظامي لمدة تزيد على (10) أيام عمل وفق التاريخ المحدد في قرار الإيفاد.
8. مغادرة الموفد لبلد المقر أثناء العام الدراسي قبل الحصول على الموافقات اللازمة من الرئيس المباشر (مدير المدرسة - مشرف البعثة) والإدارة العامة للمدارس السعودية في الخارج.
9. إذا لم تعد هناك حاجة للإيفاد من الجهة التعليمية المستفيدة.
10. إذا رأت الجهة المختصة بديوان الوزارة إنهاء إيفاده للمصلحة العامة بقرار من صاحب الصلاحية.
11. إذا تم إنهاء إيفاد المعلم بناء على ما جاء في الفقرات السابقة رقم (3) (4) (5) (6) (7) (8) يطبق بحقه الإجراءات النظامية اللازمة.



وزارة التعليم
Ministry of Education